Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن ذلك قوله في بيوع الآجال[858]: «وجاء في بيع أقل [منه][859] بمثل الثمن قولان لمالك وابن القاسم»، فانظره في محله من الشرح.

فصل

ومن ذلك قوله: ووقع[860]. أصل هذه اللفظة أنها[861] تذكر لاستشكال محلها، كقوله[862]: «ووقع لابن القابسي غير طهور.» والمؤلف تبع[863] فيها ابن شاس، واختلف في معناها، هل هي قول لابن القابسي؟ أو إلزام ألزمه إياه غيره أن يقول بذلك؟ وبيان ذلك في محله من الشرح.

وقد يأتي بها لغير هذا المعنى، كقوله في الأذان[864]: «[فوقع لا يؤذنون][865]. ووقع إن أذنوا فحسن». والمعنى هنا أنه وقع لمالك في غير المدونة: لا يؤذنون، ووقع له في المدونة[866]: إن أذنوا فحسن، فقيل هو إختلاف قول[867] من مالك، وقيل ليس هو إختلاف قول.

فصل

ومن ذلك قوله: وعن.[868].

ومن قاعدته أنه حيث يقول: فعن، [فهو كالمتبرىء من صحة نسبة القول

---

(858) انظر جامع الأمهات ورقة 117 (ب).
(859) ساقطة من الأصل.
(860) في (ت): ووضع، وهو تصحيف.
(861) في (ت): إنما.
(862) انظر جامع الأمهات الورقة الأولى (ب).
(863) في (ح): تابع فيها لابن شاس.
(864) انظر جامع الأمهات ورقة 16 (أ).
(865) ساقطة من الأصل.
(866) انظر المدونة 61/1 .
(867) في (ت): فقيل إختلاف من قول مالك.
(868) في (ت): ومن ذلك النوع قوله فعن.